

الدورة الثامنة والعشرون

كينغستون، 24-28 تموز/يوليه 2023

البند 12 من جدول الأعمال المؤقت*

النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة

لفترة الخمس سنوات 2024-2028 واعتماده

النظر في مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة الخمس سنوات 2024-2028، بغية اعتماده

تقرير الأمين العام

أولا - مقدمة

- 1 - اعتمدت جمعية السلطة الدولية لقاع البحار الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2019-2023، وهي خطة تقدم، في جملة أمور، أساسا موحدا لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة (انظر ISBA/24/A/10).
- 2 - وفي ذلك القرار، أقرت الجمعية بأن تكون فترة عمل الخطة الاستراتيجية خمس سنوات وشددت على أهمية ضمان إبقاء الخطة قيد الاستعراض المنتظم مواصلة رصد النتائج للتأكد من الفعالية. وطلبت الجمعية بعد ذلك إلى الأمين العام، في جملة أمور، إبلاغ أعضاء السلطة بانتظام عن التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة.
- 3 - ومع اقتراب انتهاء فترة الخطة، اضطلعت الأمانة بالأعمال التحضيرية في أوائل كانون الثاني/يناير 2023 لوضع خطة استراتيجية منقحة للفترة 2024-2028 تنظر فيها الجمعية في دورتها الثامنة والعشرين. واسترشدت هذه الأعمال التحضيرية أيضا بنتائج تحليل لتنفيذ الخطة الإستراتيجية للفترة 2019-2023 أجره خبير استشاري كان قد اختير بعد مناقصة عامة. واستند هذا التحليل إلى عدة تقارير أعدتها السلطة منذ عام



2019 لإطلاع الأعضاء والمراقبين على حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023⁽¹⁾، وإلى النتائج التي خلص إليها التقرير المستقل الذي أعد بتكليف من الأمين العام في عام 2021 لتقييم مساهمة السلطة في تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030، فضلا عن خطة عمل السلطة لدعم عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽²⁾ واستراتيجية السلطة لتنمية القدرات⁽³⁾.

4 - واستكمالاً لهذا النهج، أجرى الخبير الاستشاري مقابلات مع مختلف أصحاب المصلحة المعنيين بالسلطة بهدف عكس الاهتمامات والآراء والمنظورات المختلفة. وقد قام الخبير الاستشاري باختيار أصحاب المصلحة بشكل مستقل، فحدد مجموعة منهم على أساس تنوع الآراء التي يمكنهم طرحها في المناقشة، مع مراعاة مجال عملهم المحدد واهتمامهم بعمل السلطة، متيحاً الفرصة للأقل نشاطاً بينهم للإعراب عن آرائهم. وقد اتُصل بما مجموعه 25 من أصحاب المصلحة، وأجريت في نهاية المطاف 17 مقابلة. على أن بعض الوفود (ثمانية وفود) لم تتمكن من مقابلة الخبير الاستشاري، منها وفدان لم يستجبا للدعوة مطلقاً (وهما منظمة حكومية دولية واحدة ومنظمة غير حكومية واحدة). ونظراً لأن كثيراً من الوفود كانت خلال الفترة نفسها تشارك في عمل مجموعات عمل المجلس بين الدورات، تم الاتصال بعشرة إضافيين من أصحاب المصلحة في حزيران/يونيه 2023 لتمكينهم من المساهمة.

5 - وأطلقت الأمانة مشاورة مفتوحة لجميع أصحاب المصلحة بشأن مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2024-2028 خلال الفترة من 26 أيار/مايو إلى 26 حزيران/يونيه 2023، ودعت إلى تقديم المداخلات والتعليقات. وورد ما مجموعه 18 مداخلة حول مشروع الخطة الاستراتيجية. وقدم أعضاء السلطة أكبر عدد من المداخلات (10)⁽⁴⁾، يليهم المتعاقدون (6)⁽⁵⁾. وقدم المراقبون مداخلتين⁽⁶⁾.

6 - وقد سلّمت الغالبية العظمى من المداخلات بأن اعتماد الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى المتصلة بها للفترة 2019-2023 ساهم بشكل كبير في تنفيذ الولاية الموكلة للسلطة بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، وفي تحقيق خطة عام 2030، بغض النظر عن التحديات المواجهة، والتي شملت فيما شملته جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وأكدت عدة مداخلات أن

(1) انظر التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام بموجب المادة 166 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما تقارير الأعوام 2020 (ISBA/26/A/2) و 2021 (ISBA/26/A/2/Add.1) و 2022 (ISBA/27/A/2) و ISBA/27/A/2/Add.1 و 2023 (ISBA/28/A/2)؛ والتقرير عن تنفيذ الجمعية للخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 (ISBA/26/A/9)؛ وبيان الرئيس عن أعمال جمعية السلطة في دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/A/34)؛ وتقرير لجنة المالية (ISBA/26/A/10-10)؛ وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/C/21)؛ وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/C/12/Add.1).

(2) انظر ISBA/26/A/17.

(3) انظر ISBA/27/A/5 و ISBA/27/A/11.

(4) الاتحاد الروسي وإكودور وألمانيا والبرتغال وبولندا والسنغال وكندا والمكسيك وناورو واليابان.

(5) الرابطة الصينية للبحث والتطوير في مجال الموارد المعدنية في المحيطات، والشركة العامة للموارد المعدنية في البحار العالمية، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار، ومنظمة Interoceanmetal Joint، وشركة تونغفا المحدودة للتعددين البحري.

(6) تحالف الحفاظ على أعماق البحار وصناديق بيو الخيرية.

الخطة الاستراتيجية وخطة العمل الرفيعة المستوى توفران إطارا واضحا لتنظيم عمل السلطة وأولوياتها في جدول زمني محدد.

7 - كما لوحظ في عدد كبير من المداخلات أن عمل السلطة حتى الوقت الراهن تكفل بالنجاح من حيث الترويج للإدارة المنظمة والأمنة والمسؤولة لموارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء، بما في ذلك من خلال تطوير الإطار التنظيمي الضروري للتحكم في الأنشطة في المنطقة ومراقبتها، وللترويج للبحث العلمي البحري وتشجيعه، ودعم تنمية القدرات. وعلى هذا فإن غالبية الوفود أقرت بأن السلطة تمثل نموذجا مفيدا وقويا للإدارة المستدامة للمشاعات العالمية، باعتبارها الجهة المسؤولة عن المنطقة ومواردها.

8 - وسلمت المداخلات جميعها بأن الأولوية الرئيسية للسلطة خلال السنوات الخمس القادمة تتمثل في ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية، لا سيما في سياق اعتماد أنظمة بيئية صارمة خلال مرحلة الاستغلال. كما حدد معظم المداخلات، كأولوية رئيسية، تطوير الأنظمة واعتمادها بشأن استغلال المعادن في المنطقة. وأشار في عدد منها أيضا إلى أهمية النهوض بالمعرفة العلمية البحرية لدعم قاعدة الأدلة اللازمة لاتخاذ القرار.

9 - وأشار في غالبية المداخلات، إلى أن "السياق والتحديات" و "النتائج المتوقعة" التي حددتها الخطة الإستراتيجية الأولى للفترة 2019-2023 لا تزال على أهميتها. ولاحظت بعض الوفود أن تفعيل ما يسمى "بقاعدة السنتين" والحاجة إلى حل قانوني لهذه المسألة يمثلان تحديا راهنا. كما أشار البعض إلى الاتجاه إلى تشجيع الوقف التحوطي للتعددين في أعماق البحار وإلى ضرورة استجابة السلطة لهذا التحدي.

10 - وبالبناء على مضمون الخطة الاستراتيجية الأولى للفترة 2019-2023، وعلى هيكلتها، والتي كانت قد صممت بحيث تكون موجهة نحو العمل، وبالتركيز على الأولويات الأعلى التي حددتها الدول الأعضاء للسلطة خلال الفترة 2019-2023، خضعت الخطة الاستراتيجية للتقحيح لمعالجة ما ورد من تعليقات. ويعرض المرفق الأول لهذه الوثيقة الخطة بصيغتها المنقحة وهي مطروحة على الجمعية لتتظر فيها.

11 - والجمعية مدعوة إلى النظر في الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2024-2028، على النحو الوارد في المرفق الأول لهذه الوثيقة، بغية اعتمادها. ولهذه الغاية، يرد مشروع قرار في المرفق الثاني لهذه الوثيقة.

المرفق الأول

مشروع الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار لفترة الخمس سنوات
2028-2024

أولا - مقدمة

1 - تجسد الخطة الاستراتيجية الحالية رؤية السلطة الدولية لقاع البحار لتنفيذ الجزء الحادي عشر والأحكام الأخرى المتعلقة بالمنطقة والواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982 والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار (اتفاق عام 1994) خلال فترة الخمس سنوات 2028-2024. وهي تأخذ بعين الاعتبار أنه، عملاً باتفاق عام 1994، فإن تشكيل السلطة وتشغيلها يستندان إلى نهج تطوري يمكنها من أداء مسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطوير الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المرفق، البند 1(3)).

2 - وتشكل الاتفاقية واتفاق عام 1994 نظاماً معقداً وحيداً للحقوق والالتزامات والواجبات والمسؤوليات المتصلة بالأنشطة في المنطقة. ويتضمن النظام قاعدة عريضة من أصحاب المصلحة تشمل الدول الأطراف والدول الراحية ودول العلم والدول الساحلية والمؤسسات التابعة للدول ومستثمري القطاع الخاص والمستخدمين الآخرين للبيئة البحرية والمنظمات الدولية وغير الحكومية المعنية. ولجميع هذه الجهات دور تؤول به في تطوير وتطبيق وإنفاذ القواعد والمعايير للأنشطة في المنطقة لضمان الاضطلاع بهذه الأنشطة لصالح البشرية جمعاء. ومن خلال هذه الخطة، تهدف السلطة إلى العمل مع أصحاب المصلحة المعنيين، بما يشمل المتعاقدين، في تنفيذ نظام المنطقة وفقاً لذلك. وستستكمل الخطة الاستراتيجية بخطة عمل، تشمل مؤشرات أداء أساسية وستبقى خاضعة للاستعراض الدوري من جانب الجمعية.

3 - وتتألف الخطة الاستراتيجية من المكونات التالية:

(أ) بيان المهمة؛

(ب) السياق والتحديات؛

(ج) التوجهات الاستراتيجية للفترة 2028-2024؛

(د) النتائج المتوقعة.

4 - والمبادئ التوجيهية للخطة الاستراتيجية هي كما يلي:

(أ) ضمان إعمال المبدأ المتعلق بالتراث المشترك للبشرية للمنطقة ومواردها؛

(ب) تعزيز الإدارة المنظمة والأمن والعقلانية لموارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء؛

(ج) دعم تنفيذ النظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك اعتماد السلطة للقواعد والأنظمة

والإجراءات المتعلقة بأنشطة الاستغلال في المنطقة؛

(د) ضمان فهم أفضل للبيئة البحرية وحماية فعالة لها؛

(هـ) تعزيز النهج المنسقة لحماية البيئة البحرية ومواردها؛

- (و) تعزيز تبادل أفضل الممارسات بين الدول والمتعاقدين؛
- (ز) إتاحة وصول الجمهور على نطاق واسع إلى المعلومات؛
- (ح) ضمان استخدام أفضل المعلومات العلمية المتاحة في صنع القرار؛
- (ط) اشتراط تطبيق النهج التحوطي، على النحو المبين في المبدأ 15 من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية⁽¹⁾، وأفضل التقنيات المتاحة وأفضل الممارسات البيئية؛
- (ي) ضمان الشفافية والمساءلة.
- 5 - تسترشد التوجهات والأولويات الاستراتيجية المحددة في الخطة من خلال ما يلي بالدرجة الأولى:
- (أ) الاتفاقية، ولا سيما ما يلي:
- '1' المادة 145، التي تنص على وجوب اتخاذ التدابير اللازمة وفقا للاتفاقية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة لكفالة الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تنجم عن هذه الأنشطة؛
- '2' المادة 162 (2) (س) '2'، التي تنص على وجوب إعطاء الأولوية لاعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات لاستكشاف واستغلال العقيدات المتعددة الفلزات؛
- (ب) اتفاق عام 1994، بما في ذلك:
- '1' المرفق، البند 1 (5)، الذي يحدد المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال؛
- '2' المرفق، البند 1 (5) (و)، الذي يقتضي اعتماد ما يلزم من قواعد وأنظمة وإجراءات لتسيير الأنشطة في المنطقة أثناء تقدمها وأن تأخذ هذه القواعد والأنظمة والإجراءات بعين اعتبارها أحكام الاتفاق، والتأخير المطول في التعدين التجاري في قاع البحار العميقة والوتيرة المحتملة للأنشطة في المنطقة؛
- '3' المرفق، البند 1 (5) (ز)، الذي يقتضي اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات تتضمن المعايير المعمول بها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها؛
- '4' المرفق، البند 1 (15)، الذي يقتضي وضع واعتماد ما يلزم من قواعد وأنظمة وإجراءات لتيسير الموافقة على خطط عمل الاستكشاف أو الاستغلال، ولا سيما وضع واعتماد قواعد أو أنظمة أو إجراءات تتعلق بالاستغلال في غضون عامين من طلب دولة طرف بموجب البند 1 (15) (أ)؛
- '5' المرفق، البند 2، فيما يتعلق بوظائف المؤسسة التي تكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في البند 1 (5) من المرفق؛

(1) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، 3-14 حزيران/يونيه 1992، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.93.I.8 والتصويب)، القرار 1، المرفق الأول.

6' المرفق، البند 5، فيما يتعلق بهذه المبادئ، بالإضافة إلى أحكام المادة 144 من الاتفاقية، التي تنظم نقل التكنولوجيا وتكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في البند 1 (5) من المرفق؛

7' المرفق، البند 6، فيما يتعلق بتلك المبادئ التي تنظم سياسة الإنتاج وتكمل الأولويات ذات الصلة على النحو المبين في البند 1 (5) من المرفق.

6 - كما تأخذ الخطة الاستراتيجية بعين اعتبارها ما يلي:

- (أ) الوضع الحالي لتنفيذ السلطة للأولويات المنصوص عليها في اتفاق عام 1994، ولا سيما تلك الواردة في البند 1 (5) من المرفق، وفي الاتفاقية، وكذلك الأنشطة التي أصدر المجلس ولاية بها؛
- (ب) عبء العمل الحالي والمتوقع للسلطة ومواردها وقدرتها خلال فترة الخطة الاستراتيجية الحالية؛
- (ج) الاتفاقات والعمليات والمبادئ والأهداف الدولية الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك خطة التنمية المستدامة لعام 2030، وإطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي، والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار بشأن حفظ التنوع البيولوجي البحري واستخدامه المستدام في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية.

ثانياً - بيان المهمة

- 7 - تتمثل مهمة السلطة في أن تكون المنظمة التي تقوم الدول الأطراف من خلالها بتنظيم ومراقبة الأنشطة في المنطقة، التي تعد تراثاً مشتركاً للبشرية، لتعزيز الإدارة والتطوير المنظم والأمن والمسؤول لموارد المنطقة لصالح البشرية جمعاء، بما في ذلك عن طريق ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية.
- 8 - وسيتحقق ذلك، وفقاً لمبادئ الحفظ السليمة، بالمساهمة في الأهداف والمبادئ الدولية المتفق عليها، بما فيها أهداف التنمية المستدامة، وتطوير وصيانة آلية تنظيمية شاملة للتعددين التجاري في قاع البحار العميقة تضمن الحماية الفعالة للبيئة البحرية وصحة البشر وسلامتهم، وتوفير نظاماً للمدفوعات يعامل بشكل منصف المتعاقدين والسلطة والبشرية جمعاء، ويضمن انتقال المتعاقدين من الاستكشاف إلى الاستغلال على نحو قانوني، ويضمن التقاسم المنصف للفوائد المالية والاقتصادية الأخرى المتأتية عن الأنشطة في المنطقة، ويتيح مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كلياً من خلال تبادل المعلومات والممارسة الفضلى بما يتماشى مع مبدأ كون المنطقة ومواردها تراثاً مشتركاً للبشرية.

ثالثاً - السياق والتحديات

- 9 - تواجه السلطة العديد من التحديات في عالم دائم التغيير وفي سياق دورها كوصي على التراث المشترك للبشرية. وكما هو موضح في الفرع الحالي، يتعين عليها أن تحقق توازناً مناسباً بين الأهداف المتعددة.

العولمة والتنمية المستدامة

10 - تسترشد السلطة في جميع أعمالها بخطة عام 2030، بما في ذلك أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر المعتمدة كجزء من هذه الخطة. والأهم من ذلك بالنسبة للسلطة هو الهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام من أجل التنمية المستدامة)، ولكن الأهداف الأخرى تهتم أيضا عمل السلطة.

11 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في الإسهام في تنفيذ أهداف التنمية المستدامة، ولا سيما الهدف 14، بفعالية وفي الوقت المناسب، من خلال تنفيذ الولايات الاقتصادية والبيئية والاجتماعية المسندة إليها بموجب الاتفاقية واتفاق عام 1994. وتشمل هذه الولايات ما يلي: ضمان تنفيذ الأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء (الاتفاقية، المادة 140 (1))؛ وضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145) ولحياة الإنسان (المرجع نفسه، المادة 146)؛ وتعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 143)؛ والمشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 148). كما تشمل أهمية تعزيز التنمية الصحية للاقتصاد العالمي والنمو المتوازن للتجارة الدولية (المرجع نفسه، المادة 150)؛ وضمان تنمية موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (أ))؛ والإدارة المنظمة والأمن والعقلانية لموارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))؛ وتعزيز الفرص لجميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتطوير التراث المشترك لصالح البشرية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)).

12 - وفي عام 2021، خلصت دراسة مستقلة أجريت بتكليف من الأمين العام إلى أن ولاية السلطة قدمت مساهمة مفيدة في 12 من أهداف التنمية المستدامة السبعة عشر، بما في ذلك الهدف 1 (القضاء على الفقر بجميع أشكاله في كل مكان)، والهدف 8 (تعزيز النمو الاقتصادي المطرد والشامل والمستدام، والعمالة الكاملة والمنتجة والعمل اللائق للجميع)، والهدف 10 (الحد من عدم المساواة داخل البلدان وفيما بينها)، والهدف 12 (ضمان وجود أنماط استهلاك وإنتاج مستدامة)، والهدف 13 (اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لتغير المناخ وآثاره)، والهدف 14 (حفظ المحيطات والبحار والموارد البحرية واستخدامها على نحو مستدام لتحقيق التنمية المستدامة)، والهدف 15 (حماية واستعادة وتعزيز الاستخدام المستدام للنظم الإيكولوجية الأرضية، وإدارة الغابات على نحو مستدام، ومكافحة التصحر، ووقف تدهور الأراضي وعكس اتجاهه ووقف فقدان التنوع البيولوجي)، والهدف 16 (تعزيز مجتمعات سلمية وشاملة من أجل التنمية المستدامة، وتوفير الوصول إلى العدالة للجميع، وبناء مؤسسات فعالة وخاضعة للمساءلة وشاملة على جميع المستويات) والهدف 17 (تعزيز وسائل التنفيذ وتنشيط الشراكة العالمية من أجل تحقيق التنمية المستدامة). وتضمن التقرير عن الدراسة عدة توصيات بشأن المجالات التي يمكن فيها لأعضاء السلطة وأمانتها تعزيز ممارسات العمل داخل السلطة، وسلط الضوء على السبل التي تحدُّ بها قيود الموارد من قدرة السلطة على أن تكون استباقية في التصدي لتحدياتها الحالية. كما أقرت الدراسة المستقلة بدور السلطة في مواجهة التحديات التي يفرضها تغير المناخ وبالحاجة إلى النظر بعناية في المفاضلات التي سيتعين الاتفاق عليها جماعيا لإيجاد توازن مناسب بين حفظ قاع البحار العميقة واستخدام موارده على نحو مستدام من أجل التنمية البشرية.

الحاجة إلى أنظمة يخضع لها الاستغلال

13 - تتمثل الوسيلة الأساسية التي يُطلب من السلطة من خلالها تنظيم الأنشطة في المنطقة وتنفيذها ومراقبتها نيابة عن البشرية جمعاء في اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها بشكل موحد (المرجع نفسه، المرفق الثالث، المادة 17). ويعتبر المرفق الثالث للاتفاقية الذي يكمل الجزء الحادي عشر ويخضع كذلك لاتفاق عام 1994 أساس هذه القواعد واللوائح والأنظمة والإجراءات. ويحدد المرفق الثالث الشروط الأساسية للتقييم والاستكشاف والاستغلال في المنطقة. وينص اتفاق عام 1994 على اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بتسيير الأنشطة في المنطقة مع تقدم هذه الأنشطة. وقد اعتمدت الأنظمة التي تحكم الاستكشاف، ويتمثل التحدي الآن في اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة للاستغلال تعطي الأولوية لحماية البيئة. وقد أقرت السلطة بهذه الأولوية عقب طلب ناورو إلى المجلس، اعتباراً من 9 تموز/يوليه 2021، عملاً بالبند 1 (15) من اتفاق عام 1994، أن يكمل المجلس، في غضون عامين، اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات اللازمة لتيسير الموافقة على خطط العمل للاستغلال في المنطقة. ويجب أن تعكس القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال أفضل المعايير والممارسات الدولية، فضلاً عن مبادئ التنمية المستدامة المتفق عليها دولياً.

14 - وقد أُحرز تقدم كبير منذ عام 2015 في وضع إطار تنظيمي للاستغلال. ولئن كان هذا الإطار لا يزال غير مكتمل، فإن هناك اعترافاً على نطاق واسع بأن لتوفر اليقين التنظيمي، القائم على وجود متطلبات واضحة لضمان حماية البيئة وعلى توفر شروط مالية واضحة، أهمية بالغة تسبق النظر في أي طلب يتعلق بخطة عمل للاستغلال. وفي هذا السياق، كرر المجلس، في آذار/مارس 2023، التزامه باستكمال القواعد والأنظمة والإجراءات المتعلقة بالاستغلال وفقاً للاتفاقية واتفاق عام 1994⁽²⁾.

الحماية البيئية

15 - يحظى ضمان الحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تنشأ عن الأنشطة المضطلع بها في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 145) باهتمام مفصل في الاتفاقية واتفاق عام 1994. وينص اتفاق عام 1994 على أن اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تتضمن المعايير المعمول بها لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (5) (ز)) هو أحد المسائل التي ستركز عليها السلطة في الفترة بين بدء نفاذ الاتفاقية والموافقة على أول خطة عمل للاستغلال. وتقضي الاتفاقية بأن تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات مصممة لمنع وتقليل ومكافحة التلوث وغيره من الأخطار على البيئة البحرية، والتي يمكن أن تتدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية. كما أن السلطة مطالبة بحماية الموارد الطبيعية للمنطقة والحفاظ عليها، ومنع الإضرار بالنبات والحيوان في البيئة البحرية (الاتفاقية، المادة 145).

16 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في اعتماد إطار سياساتي وتنظيمي للإدارة البيئية يحقق الحماية الفعالة للبيئة البحرية في ظل ظروف تتسم بقدر كبير من عدم اليقين العلمي والتقني والتجاري. وينبغي أن يكون الإطار فعالاً وقابلًا للتكيف وعملياً وممكنًا من الناحية التقنية. كما ينبغي أن يفي بالمتطلبات الواسعة النطاق لحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الاتفاقية، وكذلك مراعاة الجوانب

(2) انظر ISBA/28/C/9.

ذات الصلة من أهداف التنمية المستدامة وغيرها من الصكوك البيئية الدولية، مثل إطار كورمينغ - مونتريال العالمي للتنوع البيولوجي والاتفاق المبرم بموجب اتفاقية حفظ التنوع البيولوجي البحري في المناطق الواقعة خارج نطاق الولاية الوطنية واستغلاله على نحو مستدام. ويجب أن تكون عملية تطوير الإطار وتنفيذه شفافة وتسمح بالمدخلات من أصحاب المصلحة. ويتطلب تطوير التقييمات البيئية الإقليمية وخطط الإدارة، على وجه الخصوص، نهجا تعاونيا وشفافا سواء إزاء جمع البيانات البيئية أو إزاء تبادلها. ويجب أن تضمن العملية مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كليل، ولا سيما فيما يتعلق بالالتزامات الدولية لبناء القدرة التقنية.

تعزيز تبادل نتائج البحث العلمي البحري

17 - يؤدي البحث العلمي البحري دورا حاسما في الإدارة المسؤولة للمحيطات ومواردها. كما أن لهذا البحث أهمية حيوية للتقدم العلمي ولقيام بالأنشطة الفعالة والكفؤة والمستدامة تجاريا وبيئيا في المنطقة. وقد ورد أول ذكر له في ديباجة الاتفاقية، وخصص باب كامل من الاتفاقية (هو الجزء الثالث عشر) للموضوع، كما جرى تناوله فيما يتعلق بالمنطقة في الجزء الحادي عشر وفي اتفاق عام 1994. ويُعترف عموما بمساهمة عمل المتعاقدين في تحقيق هذا الهدف، لأنهم أحد المصادر الرئيسية للمعلومات والبيانات التي تُجمع في المنطقة، والتي تدعم تقدم المعرفة العلمية وفهم بيئة أعماق البحار ونظمها الإيكولوجية.

18 - ويجب على السلطة، بموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية، تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتنسيق ونشر نتائج هذه البحوث والتحليلات عند توفرها. كما يحق للسلطة أن تجري هي نفسها بحثا علميا بحريا (الاتفاقية، المادة 143 (2)). وقد حُددت الحاجة إلى ضمان اكتساب المعرفة العلمية باعتبارها من أولويات السلطة (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (5) (ط)). ولمساهمة عمل المتعاقدين في هذا الصدد أهمية أساسية. وبالإضافة إلى ذلك، فإن السلطة مطالبة بتشجيع تصميم وتنفيذ البرامج المناسبة لصالح الدول النامية والدول الأقل تقدما من الناحية التكنولوجية بهدف تعزيز قدرات هذه الدول في مجال البحوث، وتدريب موظفيها على تقنيات البحث وتطبيقاته، وتشجيع تشغيل موظفيها المؤهلين في البحوث في المنطقة.

19 - وفي أعقاب إعلان الجمعية العامة في دورتها الثانية والسبعين، في عام 2017، عقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة للفترة من عام 2021 إلى عام 2030، اعتمدت جمعية السلطة في كانون الأول/ديسمبر 2020 خطة عمل مخصصة لدعم عقد الأمم المتحدة⁽³⁾. وتتمحور هذه الخطة حول ست أولويات بحثية استراتيجية، ومن المسلم به أن محتواها سيستمر في التطور مع تحديد أولويات بحثية استراتيجية جديدة واعتمادها من قبل أعضاء السلطة. وتتمثل إحدى المبادرات الرئيسية للسلطة لتنفيذ خطة العمل في مبادرة المعرفة المستدامة لفاع البحار، التي أُطلقت في مؤتمر الأمم المتحدة لدعم تنفيذ الهدف 14 من أهداف التنمية المستدامة الذي عقد في لشبونة في عام 2022.

20 - ومن السمات الرئيسية لخطة العمل، وهي سمة انعكست كذلك في مشروع بحوث المرأة في أعماق البحار وفي العديد من أنشطة تنمية القدرات التي أنجزتها السلطة، الأولوية المعطاة لمشاركة المرأة في البحث العلمي البحري. وحتى الآن، تعهد تسعة متعاقدين بتخصيص 50 في المائة من فرص التدريب لديهم للمتدمات المؤهلات، عندما يكون ذلك ممكنا. ولذلك، فإن التحدي الذي يواجه السلطة هو مواصلة عملها لصالح تمكين

(3) انظر ISBA/26/A/17.

المرأة وقيادتها في مجال البحث العلمي البحري، ولا سيما العالمات من الدول النامية، بما في ذلك العالمات من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، من خلال زيادة تعبئة المتعاقدين لدعم هذا الهدف.

21 - ويتمثل التحدي الذي يواجه السلطة في اعتماد الاستراتيجيات والسعي إلى الحصول على الموارد الكافية لتمكينها من تعزيز التعاون مع الدول الأطراف، والأوساط العلمية الدولية، والمتعاقدين، والمنظمات الدولية ذات الصلة، من قبيل اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، والمنظمة الهيدروغرافية الدولية، وبرامج البحث العلمي التعاونية مثل مشروع التعدين في قاع البحار والقدرة على الصمود أمام الآثار التجريبية ومشروع "ديب ريس" (DEEP REST) (حفظ النظم الإيكولوجية في أعماق البحار واستصلاحها في سياق التعدين في أعماق البحار)، بغية الحصول على البيانات والمعلومات الكمية والنوعية وتقييمها ونشرها بطريقة منفتحة وشفافة.

أهمية تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا في أعمال التراث المشترك للبشرية

22 - هناك ارتباط وثيق بين تنمية القدرات ونقل التكنولوجيا، ولذا فإن الاتفاقية تضع متطلبات محددة للتعامل معهما على هذا الأساس. والسلطة مطالبة، بالتالي، باتخاذ التدابير لاكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 144 (1) (أ))، وبكفالة مجموعة متنوعة من آليات بناء القدرات ونقل التكنولوجيا للدول النامية (المرجع نفسه، المادة 274). وتمشيا مع ذلك، فإن الاتفاقية تقضي بأن تتعاون الدول بنشاط مع المنظمات الدولية المختصة ومع السلطة لتشجيع وتيسير نقل المهارات والتكنولوجيا البحرية إلى الدول النامية ومواطنيها وإلى المؤسسة فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 273).

23 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في ضمان فعالية تطوير وتنفيذ تدابير لتنمية القدرات ونقل التكنولوجيا، رهنا بجميع المصالح المشروعة، تشمل حقوق وواجبات حائزي التكنولوجيا ومورديها ومتلقيها (المرجع نفسه، المادة 274)، وتعكس احتياجات الدول النامية، التي يجري تحديدها من خلال عمليات شفافة تشارك فيها الدول النامية مشاركة كاملة. ومن بين هذه الاحتياجات، ومنذ فترة طويلة، تلعب برامج التدريب التي ينفذها المتعاقدون بموجب المادة 15 من المرفق الثالث للاتفاقية وبموجب اتفاق عام 1994، دوراً رئيسياً في بناء قدرات الموظفين من الدول النامية. وقد حددت استراتيجية السلطة لتنمية القدرات، والتي اعتمدها الجمعية في آب/أغسطس 2022⁽⁴⁾، خمسة مجالات رئيسية للنتائج تهدف إلى توجيه تطوير وتنفيذ البرامج والمشاريع والأنشطة المصممة لتلبية الاحتياجات التي حددتها الدول النامية الأعضاء في السلطة.

تيسير مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة

24 - يجب أن تشجع السلطة مشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة. وهذا مطلب صريح في الاتفاقية وفي اتفاق عام 1994. ويجب أن تنفذ الأنشطة في المنطقة بغية توسيع فرص المشاركة في هذه الأنشطة بما يتفق مع المادتين 144 و 148 (المرجع نفسه، المادة 150 (ج))؛ وتعزيز الفرص أمام جميع الدول الأطراف، بغض النظر عن أنظمتها الاجتماعية والاقتصادية أو موقعها الجغرافي، للمشاركة في تنمية

(4) انظر ISBA/27/A/11.

موارد المنطقة (المرجع نفسه، المادة 150 (ز))؛ وتطوير التراث المشترك لفائدة البشرية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 150 (ط)) ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة في تحديد الآليات، بما في ذلك برامج تنمية القدرات، لضمان مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كلياً في الأنشطة في المنطقة على جميع المستويات. ويشمل ذلك إنشاء الآليات اللازمة للتشغيل المستقل للمؤسسة بصورة تفي بمتطلبات الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التقاسم المنصف للفوائد

25 - يجب أن تعتمد السلطة قواعد وأنظمة وإجراءات للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المتأتية من الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 140 (2)). ويجب أيضاً اعتماد قواعد وأنظمة وإجراءات مماثلة لتوزيع المدفوعات التي تجري من خلال السلطة بموجب المادة 82 (4) من الاتفاقية، فيما يتعلق باستغلال الموارد غير الحية على الجرف القاري بعد مسافة 200 ميل بحري (المرجع نفسه، المادة 82 (1)).

26 - ويتمثل التحدي الذي تواجهه السلطة عند وضع معايير التقاسم المنصف في فهم النموذج المالي والاقتصادي للتعدين في قاع البحار العميقة في بيئة تتسم بقدر كبير من عدم اليقين التجاري، بما في ذلك الاتجاهات والعوامل التي تؤثر على العرض والطلب وأسعار المعادن التي يمكن أن تُستخرج من المنطقة، مع مراعاة مصالح كل من البلدان المستوردة والمصدرة، ولا سيما الدول النامية بينها (المرجع نفسه، المادة 164 (2) (ب)).

27 - ومع أن من غير المعروف بعد متى سيبدأ الاستخراج التجاري للمعادن من المنطقة، فقد نظرت لجنة المالية، على المستوى التقني، في الأساس المفاهيمي لتطوير معايير التقاسم المنصف وخيارات التوزيع الممكنة. ومن الأهمية بمكان خلال فترة هذه الخطة الاستراتيجية أن تمضي اللجنة في عملها بالتوازي مع تطوير الأنظمة المتعلقة بالاستغلال مع مراعاة آراء جميع أصحاب المصلحة، بما في ذلك المستفيدين المحتملون الذين يحددون بموجب الاتفاقية.

التطوير التنظيمي

28 - وفقاً لاتفاق عام 1994، يجب أن يستند إنشاء وعمل الأجهزة والهيئات الفرعية التابعة للسلطة إلى نهج تطوري يراعي الاحتياجات الوظيفية للأجهزة والهيئات الفرعية المعنية حتى تتمكن من الاضطلاع بمسؤولياتها بفعالية في مختلف مراحل تطوير الأنشطة في المنطقة. كما يؤكد اتفاق عام 1994 على أنه، عملاً على خفض التكاليف التي تتحملها الدول الأطراف إلى أدنى حد ممكن، فإن جميع الأجهزة والهيئات الفرعية التي سُنّتْشأ بموجب الاتفاقية يجب أن تتمتع بالفعالية من حيث التكلفة (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (2)).

29 - ويتمثل التحدي الذي يواجهه السلطة في الاستجابة بفعالية وكفاءة لاحتياجات نسق الأنظمة وفي الاستعداد لأداء وظائفها كهيئة إشرافية استباقياً لبدء الاستغلال التجاري لمعادن قاع البحار العميقة. ويجب على السلطة أن تستمر في تكييف وتعزيز وزيادة قدراتها الهيكلية والوظيفية بمعدل يواكب وتيرة التقدم في التعدين في أعماق البحار، ويغطي جميع التخصصات الضرورية، ويضمن إدراج مستويات كافية ومناسبة من المرونة في النظام مع التدقيق المستمر في احتياجات وتكاليف إنشاء وتشغيل أي أجهزة وهيئات فرعية جديدة.

30 - وعلى النحو الذي أبرزه التقرير المستقل عن مساهمة السلطة في تحقيق خطة عام 2030، يتمثل أحد التحديات الرئيسية أمام إنشاء سلطة تتمتع بالقدرات المؤسسية اللازمة، في أن الموارد المالية للسلطة لم تشهد زيادة تتماشى مع تزايد مسؤولياتها. وسيكون من الضروري ضمان توفر التمويل الكافي لدعم تطوير الإطار المؤسسي والتنظيمي، خاصة خلال الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال. ويتعين الأخذ بالتخطيط المسبق المبكر للتطور المستقبلي للمنظمة وهيئاتها الفرعية.

الشفافية

31 - تعتبر الشفافية عنصراً أساسياً في الحوكمة السديدة، وهي بالتالي مبدأ تسترشد به السلطة في تصريف أعمالها كمنظمة دولية تخضع للمساءلة العامة. ويشمل ذلك الشفافية في الإدارة الداخلية للسلطة، وكذلك إجراءاتها الداخلية وإجراءات مختلف أجهزتها وهيئاتها الفرعية وإجراءاتها تجاه الدول. وتلعب الشفافية دوراً أساسياً في بناء الثقة بالسلطة وفي تعزيز مساءلتها ومصداقيتها ودعمها عبر قاعدة أصحاب المصلحة كلها.

رابعاً - التوجهات الاستراتيجية

التوجه الاستراتيجي 1

تحقيق دور السلطة في سياق عالمي

32 - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية المتعاضدة التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-1 - موازنة برامجها ومبادراتها مع متطلبات تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة بولايتها.

التوجه الاستراتيجي 1-2 - إنشاء وتعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة بهدف زيادة التعاون الفعال في حفظ موارد المحيطات واستخدامها المستدام، بما يتماشى مع ولايات ومسؤوليات كل منها المعترف بها في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والقانون الدولي، بما في ذلك تجميع الموارد والتمويل، عند الاقتضاء، ولا سيما فيما يتعلق بالبحث العلمي البحري ووضع وتنفيذ خطط الإدارة البيئية الإقليمية، لتفادي ازدواجية الجهود، ولصالح الأثر.

التوجه الاستراتيجي 1-3 - بناء نهج جامع وشامل إزاء تطوير التراث المشترك لفائدة البشرية جمعاء يوازن بين الركائز الثلاث للتنمية المستدامة ويعطي أهمية خاصة لاحتياجات الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 1-4 - رصد وإنفاذ التنفيذ الفعال والموحد للنظام القانوني الدولي للمنطقة، بما في ذلك قواعد السلطة وأنظمتها وإجراءاتها، والعمل مع الدول الراعية لإرشاد تطوير النظام التنظيمي وتجنب الثغرات أو التداخلات المتعلقة بالولايات في الضوابط والأنظمة.

التوجه الاستراتيجي 1-5 - تعزيز التعاون والتنسيق مع المنظمات الدولية وأصحاب المصلحة ممن يعنيه الأمر من أجل تعزيز "الاعتبار المعقول" المتبادل بين الأنشطة في المنطقة والأنشطة الأخرى في البيئة البحرية، ومن أجل الحماية الفعالة للمصالح المشروعة لأعضاء السلطة والمتعاقدين، فضلاً عن مستخدمي البيئة البحرية الآخرين.

التوجه الاستراتيجي 2

تعزيز الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة

33 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 1-2 - القيام في الوقت المناسب باعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات التي تغطي جميع مراحل التنقيب عن المعادن في أعماق البحار واستغلالها على أساس أفضل المعلومات المتاحة وبما يتماشى مع السياسات والأهداف والمعايير والمبادئ والأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية وفي اتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-2 - التأكد من أن القواعد والأنظمة والإجراءات التي تحكم استغلال المعادن تتضمن أفضل ممارسات الإدارة البيئية، ضمانا للحماية الفعالة للبيئة البحرية من الآثار الضارة، وأنها مدعومة بمبادئ تجارية سليمة من أجل اجتذاب الاستثمار على أساس تكافؤ الفرص بين المتعاقدين وفيما يتعلق بالتعدين البري، وأنها تعكس أفضل الممارسات المأخوذة من إدارة قطاع التعدين البري، وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-3 - التأكد من أن الإطار القانوني للأنشطة في المنطقة متكيف ومتجاوب مع التكنولوجيا والمعلومات والمعرفة الجديدة ومع التقدم في القانون الدولي فيما يتعلق بالمنطقة، ولا سيما قواعد القانون الدولي بشأن المسؤولية والتبعية.

التوجه الاستراتيجي 2-4 - التأكد من أن الإطار التنظيمي يولي الاعتبار الواجب لمشاركة الدول النامية في الأنشطة في المنطقة ويعززها وفقا للاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 2-5 - النهوض بتطوير الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة، مع مراعاة الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لظروف سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن والاتجاهات والتوقعات، من خلال عملية يمكن التنبؤ بها، وتتضمن جداول زمنية واضحة، وتستند إلى توافق الآراء، وتسمح بمدخلات أصحاب المصلحة بالطرق المناسبة.

التوجه الاستراتيجي 2-6 - الاستمرار في رصد التأثير المحتمل لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة للمعادن نفسها من اليابسة والتي يربح أن تكون الأكثر تضررا، بهدف تقليل الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها على التكيف الاقتصادي، ووضع معايير ممكنة للمساعدة الاقتصادية.

التوجه الاستراتيجي 3

حماية البيئة البحرية

34 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 3-1 - تطوير إطار تنظيمي قابل للتكيف وعملي ومجد تقنيا، واعتماده وتنفيذه وإيقاؤه قيد الاستعراض، استنادا إلى أفضل الممارسات البيئية، من أجل حماية البيئة البحرية من الآثار الضارة التي يمكن أن تتجم عن الأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 3-2 - وضع تقييمات بيئية وخطط للإدارة الإقليمية، وتنفيذها وإبلاغها قيد الاستعراض، لجميع المقاطعات المعدنية في المنطقة التي يجري فيها الاستكشاف أو الاستغلال، لضمان الحماية الكافية للبيئة البحرية على النحو المطلوب، في جملة أمور، في المادة 145 والجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 3-3 - ضمان وصول الجمهور الواسع إلى المعلومات، بما في ذلك المعلومات البيئية من المتعاقدين والأوساط العلمية، من خلال المضي في تطوير قاعدة بيانات السلطة "بيانات الأعماق" (DeepData) وفي تعزيز قدراتها التشغيلية.

التوجه الاستراتيجي 3-4 - تطوير منهجيات قوية علمياً وإحصائياً لتقييم المخاطر المحتملة لتدخل الأنشطة في المنطقة في التوازن البيئي للبيئة البحرية، بما في ذلك معايير تقييم مدى كفاية معلومات خط الأساس البيئي.

التوجه الاستراتيجي 3-5 - وضع الأنظمة والإجراءات والحدود الدنيا وبرامج الرصد والمنهجيات المناسبة لمنع التلوث وغيره من الأخطار على البيئة البحرية وتقليله ومكافحته، وكذلك التدخل في التوازن الإيكولوجي للبيئة البحرية، ومنع الإضرار بالنبات والحيوان في البيئة البحرية، وتنفيذ المتطلبات ذات الصلة المتعلقة بحماية البيئة البحرية على النحو الوارد في الجزء الثاني عشر من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 3-6 - ضمان التشاور الفعال مع أصحاب المصلحة، بما يتفق مع التوجه الاستراتيجي 4-9، بشأن جميع الأمور المتعلقة بحماية البيئة البحرية، بما في ذلك تطوير الإطار التنظيمي للأنشطة في المنطقة وتنفيذه.

التوجه الاستراتيجي 4

تعزيز وتشجيع البحث العلمي البحري في المنطقة

35 - ستنفذ السلطة التوجهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 4-1 - مواصلة تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة، مع التركيز بشكل خاص على البحوث المتعلقة بالآثار البيئية للأنشطة في المنطقة، للحد من المجهولات والشكوك.

التوجه الاستراتيجي 4-2 - جمع نتائج البحث والتحليل، ونشرها، عند توفرها.

التوجه الاستراتيجي 4-3 - تعزيز التحالفات والشراكات الاستراتيجية مع المنظمات دون الإقليمية والإقليمية والعالمية ذات الصلة، وإنشاء هذه التحالفات والشراكات، حسب الاقتضاء، للنهوض بالأولويات البحثية الاستراتيجية ل خطة العمل دعماً لعقد الأمم المتحدة لعلوم المحيطات من أجل التنمية المستدامة⁽⁵⁾، بما في ذلك مع اللجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، فضلاً عن البرامج التعاونية للبحث العلمي، وتقاسم البيانات والمعلومات على أساس الانفتاح والشفافية، وتجنب ازدواج الجهود، والاستفادة من التآزر.

(5) انظر ISBA/26/A/17.

التوجه الاستراتيجي 4-4 - التحلي بالاستباقية في التعامل مع الأوساط العلمية الدولية من خلال حلقات العمل، ورعاية إصدار المنشورات، ولا سيما مع المتعاقدين، للنهوض بالبحث العلمي وبمعرفة المنطقة، ومن خلال تعزيز الوصول إلى المعلومات والبيانات غير السرية، ولا سيما البيانات المتعلقة بالبيئة البحرية.

التوجه الاستراتيجي 4-5 - تجميع ملخصات عن حالة بيانات خط الأساس البيئية وتطوير عملية لتقييم الآثار البيئية للأنشطة في المنطقة (الاتفاقية، المادة 165 (2) (د)).

التوجه الاستراتيجي 4-6 - مواصلة تعزيز وتشجيع تمكين المرأة في بحوث أعماق البحار، ولا سيما النساء من الدول النامية، بما في ذلك من أقل البلدان نمواً والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية.

التوجه الاستراتيجي 5

تنمية قدرات الدول النامية

36 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 5-1 - ضمان أن تكون جميع برامج وتدابير تنمية القدرات وسبل تنفيذها مجدية وملموسة وفعالة وكفوءة وموجهة نحو احتياجات الدول النامية، على النحو الذي تحدده الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 5-2 - إنشاء صندوق لشراكات السلطة ليكون المنصة الرئيسية لتعبئة الموارد وتنمية القدرات وتقديم المساعدة التقنية.

التوجه الاستراتيجي 5-3 - تعزيز تدابير تنمية القدرات ومنحها الأولوية وتنفيذها في جميع المشاريع والأنشطة، قدر المستطاع عملياً، مما تنفذه السلطة، سواء بمفردها أو بالشراكة، مع التركيز على الاحتياجات التي تحددها الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 5-4 - البناء على إنجازات برامج تدريب المتعاقدين وتقييم أثرها على المدى الطويل ومساهمتها في تنمية قدرات الدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 6

ضمان مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كلياً

37 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 6-1 - مواصلة تعزيز مشاركة الدول النامية بصورة متكاملة كلياً في تنفيذ نظام المنطقة والبحث عن فرص هذه المشاركة، مع إيلاء اهتمام خاص لاحتياجات الدول غير الساحلية والمحرومة جغرافياً والدول الجزرية الصغيرة النامية وأقل البلدان نمواً.

التوجه الاستراتيجي 6-2 - إجراء استعراض لمدى مشاركة الدول النامية في المنطقة، وتحديد وفهم أي حواجز محددة تعترض هذه المشاركة ومعالجتها وفقاً لذلك، بما في ذلك من خلال التوعية والشراكات الموجهة.

التوجه الاستراتيجي 6-3 - بالتعاون مع الدول الأطراف، المبادرة باتخاذ التدابير، وتعزيزها، لتوفير الفرص للموظفين من الدول النامية للتدريب في مجال علوم وتكنولوجيا البحار ولمشاركتهم الكاملة في الأنشطة في المنطقة (المرجع نفسه، المادة 144 (2) (ب)).

التوجه الاستراتيجي 6-4 - إجراء تقييم مفصل لموارد القطاعات المحجوزة المتاحة للمؤسسة والدول النامية.

التوجه الاستراتيجي 6-5 - تحديد الآليات الممكنة للتشغيل المستقل للمؤسسة بصورة تفي بأهداف الاتفاقية واتفاق عام 1994.

التوجه الاستراتيجي 7

ضمان التقاسم المنصف للفوائد المالية والاقتصادية الأخرى

38 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 7-1 - اعتماد وتطبيق القواعد والأنظمة والإجراءات بطريقة شفافة للتقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 7-2 - اعتماد القواعد والأنظمة والإجراءات وتطبيقها بطريقة شفافة بشأن التقاسم المنصف للمدفعات والمساهمات العينية المقدمة عملاً بالمادة 82 (4) من الاتفاقية.

التوجه الاستراتيجي 8

تحسين الأداء التنظيمي للهيئة

39 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 8-1 - تعزيز قدرتها المؤسسية وعملها من خلال تخصيص الموارد والخبرات الكافية لتنفيذ برامج عملها.

التوجه الاستراتيجي 8-2 - ضمان مشاركة كاملة أشد نشاطاً وأكثر استتارة من جانب أعضاء السلطة وأصحاب المصلحة الآخرين من خلال اعتماد طرائق للعمل تتسم بالكفاءة والتركيز والتوجه والفعالية وتُنَفَّذ في ظل ظروف معززة من الشفافية والمساءلة، مما يؤدي إلى نهج أكثر شمولاً إزاء صنع القرار.

التوجه الاستراتيجي 8-3 - إبقاء برامج العمل ومنهجيات العمل قيد الاستعراض بحيث تحقق الأهداف التي حددها أعضاء السلطة في إطار زمني معقول وبطريقة فعالة من حيث التكلفة من خلال تحسين التخطيط والإدارة.

التوجه الاستراتيجي 8-4 - تقييم الخيارات الطويلة الأجل لتمويل عملياتها.

التوجه الاستراتيجي 9

الالتزام بالشفافية

40 - ستنفذ السلطة التوجيهات الاستراتيجية التالية:

التوجه الاستراتيجي 9-1 - توصيل المعلومات حول عملها في الوقت المناسب وبطريقة فعالة من حيث التكلفة.

التوجه الاستراتيجي 9-2 - ضمان وصول الجمهور إلى المعلومات غير السرية.

التوجه الاستراتيجي 9-3 - اعتماد ممارسات وإجراءات عمل واضحة ومنفتحة وفعالة من حيث التكلفة، وضمان أن يكون تسلسل المسؤولية والمساءلة لجميع الجهات الفاعلة ذات الصلة مفهوما تماما ومدارا بشكل صحيح في تطوير وتنفيذ وإنفاذ الأنظمة والمعايير التقنية والبيئية والتشغيلية والعلمية والمتعلقة بالسلامة، للأنشطة في المنطقة.

التوجه الاستراتيجي 9-4 - تنفيذ استراتيجية ومنصة للتواصل والتشاور مع أصحاب المصلحة تيسران الحوار المفتوح والهادف والبناء، بما في ذلك حول توقعات أصحاب المصلحة.

خامسا - النتائج المتوقعة

41 - سيؤدي التنفيذ الناجح للخطة وتوجهاتها الاستراتيجية إلى تنفيذ ما يلي:

(أ) إطار قانوني شامل للاضطلاع بالأنشطة في المنطقة لصالح البشرية جمعاء (المرجع نفسه، المادة 140 (1))، يشمل فيما يشمله التدابير اللازمة لضمان ما يلي:

'1' الحماية الفعالة للبيئة البحرية (المرجع نفسه، المادة 145)؛

'2' الحماية الفعالة لحياة الإنسان (المرجع نفسه، المادة 146)؛

'3' الإدارة المنظمة والأمنة والعقلانية لموارد المنطقة، بما في ذلك إدارة الأنشطة بكفاءة في المنطقة، وتجنب النفايات غير الضرورية وفقا لمبادئ الحفظ السليمة (المرجع نفسه، المادة 150 (ب))، بالاستفادة من أفضل الأدلة العلمية المتاحة والقواعد والمعايير الدولية المعمول بها والمقبولة عموما؛

'4' بقاء الأسعار والمدفوعات في النظام في نطاق تلك السائدة في مجال التعدين البري لنفس المعادن أو المعادن المماثلة من أجل تجنب منح عمال التعدين في قاع البحار العميقة ميزة تنافسية مصطنعة أو فرض سلبيات تنافسية عليهم؛

(ب) آلية مناسبة تنص على التقاسم المنصف للفوائد المالية وغيرها من الفوائد الاقتصادية المستمدة من الأنشطة في المنطقة على أساس غير تمييزي (المرجع نفسه، المادة 140 (2))، وعلى النحو الذي توجهه كذلك الأهداف والمبادئ والمتطلبات المنصوص عليها في المادة 13 (1) من المرفق الثالث للاتفاقية والبند 8 من مرفق اتفاق عام 1994؛

(ج) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية في المنطقة وتنسيق نتائج هذه البحوث والتحليلات ونشرها فعلا عند توافرها، على النحو المطلوب بموجب المادة 143 (2) من الاتفاقية؛

(د) القدرة على اكتساب التكنولوجيا والمعرفة العلمية المتعلقة بالأنشطة في المنطقة وتعزيز وتشجيع نقل هذه التكنولوجيا والمعرفة العلمية إلى الدول النامية حتى تستفيد منها جميع الدول الأطراف (المرجع نفسه، المادة 144، وعلى النحو الذي تحكمه كذلك المبادئ المنصوص عليها في اتفاق

عام 1994، المرفق، البند 5)، وتعزيز المشاركة الفعالة للدول النامية في الأنشطة في المنطقة على النحو المنصوص عليه تحديدا في الجزء الحادي عشر (الاتفاقية، المادة 148)؛

(هـ) سلطة تتمتع بالقدرة المؤسسية والقبول العام والمصادقية وحالة الاستعداد اللازمة للعمل كمنظم فعال للأنشطة في المنطقة بالرجوع إلى المعايير المعاصرة، وكهيئة إشرافية خاضعة للمساءلة العامة تيسر الوصول إلى المعلومات وتُثَمِّن مساهمات أصحاب المصلحة؛

(و) تعزيز فعالية السلطة وقدرتها في أداء مهامها بموجب الاتفاقية من خلال اتصالات مفيدة ثنائية الاتجاه مع أصحاب المصلحة؛

(ز) مساهمة فعالة من جانب السلطة في تحقيق أهداف التنمية المستدامة ذات الصلة من خلال مواءمة برامجها ومبادراتها؛

(ح) تحديد الاحتياجات من المساعدة التقنية للدول النامية وإعطاؤها الأولوية، بما في ذلك تلك التي تساعد على تيسير المشاركة المتكاملة كليا في الأنشطة في المنطقة؛

(ط) إنشاء برنامج للرصد يمكن من القيام، بطرق علمية معترف بها وعلى أساس منتظم، بملاحظة وقياس وتقييم وتحليل مخاطر أو آثار تلوث البيئة البحرية الناجم عن الأنشطة في المنطقة، والتأكد من كفاية القواعد والأنظمة والإجراءات الحالية ومن الامتثال لها، وتنسيق تنفيذ برنامج الرصد هذا (المرجع نفسه، المادة 165 (2) (ح))؛

(ي) رصد واستعراض الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميقة، بما في ذلك التحليل الموضوعي لأحوال سوق المعادن العالمية وأسعار المعادن واتجاهاتها وأفاقها، ودراسة الأثر المحتمل لإنتاج المعادن من المنطقة على اقتصادات البلدان النامية المنتجة للمعادن نفسها من اليابسة، وهي اقتصادات يحتمل أن تتأثر بشدة، بهدف التقليل إلى أدنى حد من الصعوبات ومساعدتها على التكيف الاقتصادي (اتفاق عام 1994، المرفق، البند 1 (5) (د) و (ه)).

(ك) تفعيل المؤسسة على النحو المتوخى في الاتفاقية واتفاق عام 1994.

مشروع قرار جمعية السلطة الدولية لقاع البحار بشأن الخطة الاستراتيجية للسلطة للفترة 2024-2028

إن جمعية السلطة الدولية لقاع البحار،

إنه تشير إلى قرارها المؤرخ 27 تموز/يوليه 2018، في الدورة الرابعة والعشرين للسلطة الدولية لقاع البحار⁽¹⁾، الذي اعتمدت بموجبه الخطة الاستراتيجية الأولى للسلطة للفترة 2019-2023 بهدف توفير جملة أمور منها الأساس الموحد لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة،

وإنه تشير أيضا إلى أن فترة تشغيل الخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 هي خمس سنوات، وكذلك إلى أهمية ضمان إبقاء الخطة قيد الاستعراض المنتظم ورصد النتائج للتأكد من فعاليتها،

وإنه تعترف مع التقدير بجهود الأمين العام لإبلاغ أعضاء السلطة بانتظام بالتقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة الاستراتيجية⁽²⁾،

وإنه تسلم بالتقدم الهام الذي أحرزته السلطة في تنفيذ الولاية والمسؤوليات المنوطة بها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، على الرغم من التحديات التي واجهتها، بما في ذلك أثناء وباء فيروس كورونا (كوفيد-19)،

وإنه تسلم أيضا بأهمية تخصيص موارد كافية للسلطة، ولا سيما أثناء الانتقال من الاستكشاف إلى الاستغلال،

وإنه تقر بأن 30 عقدا للاستكشاف وقعتها السلطة حاليا ستكون سارية المفعول خلال فترة الخطة، وبالحاجة إلى اعتماد أنظمة سليمة ومتوازنة لاستغلال المعادن في المنطقة،

1 - تعتمد الخطة الاستراتيجية للسلطة الدولية لقاع البحار للفترة 2024-2028، على النحو الوارد في المرفق، والتي توفر أساسا موحدًا لتعزيز ممارسات العمل الحالية للسلطة؛

2 - تدعو أعضاء السلطة والمراقبين وكذلك أجهزة السلطة إلى دعم تنفيذ الخطة الاستراتيجية؛

(1) ISBA/24/A/10.

(2) انظر التقارير السنوية التي قدمها الأمين العام بموجب المادة 166 (4) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، ولا سيما تقارير الأعمام 2020 (ISBA/26/A/2) و 2021 (ISBA/26/A/2/Add.1) و 2022 (ISBA/27/A/2) و ISBA/27/A/2/Add.1 و 2023 (ISBA/28/A/2)؛ والتقارير عن تنفيذ الجمعية للخطة الاستراتيجية للفترة 2019-2023 (ISBA/26/A/9)؛ وبيان الرئيس عن أعمال جمعية السلطة في دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/A/34)؛ وتقرير لجنة المالية (ISBA/26/A/10-10) و ISBA/26/C/21؛ وتقرير رئيس اللجنة القانونية والتقنية عن أعمال اللجنة في الجزء الثاني من دورتها السادسة والعشرين (ISBA/26/C/12/Add.1).

- 3 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يعدّ، على سبيل الأولوية، خطة عمل رفيعة المستوى وأن يدرج فيها مؤشرات أداء أساسية وقائمة بالنواتج للسنوات الخمس المقبلة، مع مراعاة الموارد المالية والبشرية المتاحة، لكي تنظر فيها الجمعية في دورتها التاسعة والعشرين؛
- 4 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد الجمعية بلمحة عامة عن آليات التنفيذ للرصد والتقييم والتعلم؛
- 5 - **تقرر** أن فترة تشغيل الخطة الإستراتيجية ستكون خمس سنوات، دون استبعاد إمكانية اعتماد خطة أطول أجلا في المستقبل.
-